كلية الحقوق

قسم القانون التجاري والبحري

حماية الأقلية من الممارسات التعسفية داخل شركة المساهمة "دراسة مقارنة"

رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدمة من الباحث

عادل علي عبد السيد

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور: سميحة مصطفى القليوبي **رئيساً**

أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة القاهرة

والوكيل الأسبق بكلية الحقوق/ جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور: رضا محمد إبراهيم عبيد **عضواً**

أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة بني سويف

وعميد الكلية السابق

الأستاذ الدكتور: أحمد فاروق وشاحي **مشرفاً وعضواً**

أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة القاهرة

1438هـ/2017م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

سورة المائدة من الآية (8)

الإهداء

إلى سندي في هذه الحياة بعد الله

" ابني سند"

حُباً وبِراً وعَطفاً

المقدمة

أولا: موضوع البحث وأهميته:

كانت، ولازالت، شركة المساهمة النموذج الأمثل للرأسمالية، نظراً لما يتميز به هذا النوع من الشركات من سهولة جذب رؤوس الأموال وحثها على المساهمة في دفع عجلة الاقتصاد القومي والعالمي.

ومع تطور القوانين الحديثة وعملها على تنظيم أعمال الشركات، وخاصة شركة المساهمة، تعرض مفهوم الشركة التقليدي للتطور استجابة للمتطلبات الاقتصادية، الأمر الذي نجم عنه، تباعاً، اختفاء بعض المفاهيم التقليدية وظهور مفاهيم جديدة كتغير مفهوم الشريك داخل شركة المساهمة، بحيث أصبح عدداً محدوداً فقط من المساهمين يعنى بالرقابة على أعمال الشركة ومتابعة شؤونها، والاهتمام الفعلي بحسن سير العمل داخلها، ويمكن تقسيم هذه الفئة من المساهمين إلى مجموعتين : إحداها ويعبر عنها بالأغلبية والأخرى بالأقلية، في حين أن السواد الأعظم من المساهمين ينصب جل اهتمامهم فقط حول تحقيق دخول لرؤوس أموالهم، والابتعاد كل البعد عن الرغبة في المساهمة في إدارة الشركة ومراقبة سير أعمالها عن كثب.

كما أنه لم يعد للجمعية العامة السيادة المطلقة في إدارة الشركة، بل تراجع دورها، وسُحب منها معظم اختصاصاتها، وأسندت لمجلس الإدارة، الأمر الذي أصبح معه أن من يملك السلطة في تعيين وعزل مجلس الإدارة، يملك في يده سلطة صنع القرار داخل الشركة وتوجيه سياساتها، الوضع الذي قد يؤدي إلى إساءة استخدام هذه السلطات وتسخيرها لخدمة مصالح شخصية دون الاعتداد بمصلحة الشركة ومصالح باقي المساهمين.

وقد دفع هذا الوضع العديد من المشرعين إلى السعي نحو إعادة التوازن (الديمقراطي) داخل شركة المساهمة، بحيث عملت قوانين الشركات على خلق البيئة المثالية داخل شركة المساهمة، خاصة بعد الأزمات المالية التي مرت بها العديد من اقتصاديات الدول، وما نتج عنها من مساوئ دفعت بالكثير من دول العالم إلى مراجعة أفكارها حول شركات المساهمة والآلية التي تدار بها هذه الشركات، فعمدت عدة دول إلى تبني سياسة تأطير، وتنظيم وهيكلة الشركات، بما يضمن للدولة توجيه الشركات وتنظيم العلاقات بين الإدارة والملاك والمساهمين الرئيسيين، سواء الأغلبية، أو الأقلية، والأجانب، وأصحاب المصالح الأخرى وهو ما يعرف بحوكمة الشركات.

وفي إطار إحداث التوازن في العلاقات داخل شركة المساهمة، مُنحت الأقلية العديد من الحقوق التي من شأنها إتاحة الفرصة الحقيقية أمامها للمشاركة في اتخاذ القرار، والمساهمة في

متابعة أعمال مجلس الإدارة، وبذلك تساهم الأقلية بشكل مباشر في حياة الشركة، ناهيك عن الحقوق الأخرى التي تتيح لأقلية المساهمين المشاركة في عملية صنع القرار داخل الجمعيات العامة، وذلك بداية من حقها في طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد، مرورا بحقها في إدراج مسائل في جدول أعمال الجمعية، وصولا إلى التصويت والاعتراض، بل وحتى طلب وقف وإبطال قرارات الجمعية العامة، وغير ذلك من حقوق تُجسد وبصورة فعلية قوة نية المشاركة لدى هذه الفئة من المساهمين.

وعلى الرغم من السعي الدؤوب من المشرع لتقريب المسافات بين مساهمي الأقلية والأغلبية، فإن المشاكل التي تواجه الأقلية في شركة المساهمة تعد من ضمن المظاهر واسعة الانتشار في حوكمة الشركات، لدرجة أن البعض وصفها على أنها معضلة إقتصاديه وطنية، ولعل الدليل على ذلك هو الحجم الهائل من المنازعات الاقتصادية التي شهدتها المحاكم، والتي اشتكت فيها الأقلية من الإساءة لحقوقهم، وتتبلور هذه الإشكاليات في مسألتين وهما: سيطرة الأغلبية على مقاليد صنع القرار داخل الجمعية العامة من جهة، وهيمنة مجلس الإدارة علي إدارة شئون الشركة من جهة اخرى، الأمر الذي ترتب علية إهدار لحقوق الأقلية أو عدم الاكتراث بها على اقل تقدير.

ولعل معالم هذا الوضع المربك تنجلى في عدة مظاهر منها، حرمان الأقلية من الحصول على دخل صاف من أرباح الشركة، وكذلك حرمانهم من المشاركة الفعالة في اتخاد القرارات المتصلة

بعمل الشركة أو حجب المعلومات عنهم، ويمكن القول بأن مرد النزاعات بين الأقلية والأغلبية يعود إلى سببن رئيسيين، الأول: طمع الأغلبية ورغبتها في التحكم المطلق في مفاصل الشركة والثاني: تعارض المصالح بين الأقلية ومديري الشركة.

- ثانيا: إشكالية الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في البحث عن حل للمشاكل والصعوبات التي تعترض الأقلية داخل شركة المساهمة، نتيجة لتعسف الأغلبية وتجاهلها في العديد من الأحيان لحقوق هذه الطائفة من المساهمين، غير أن المحور الرئيسي لهذه الإشكالية يتمركز في موضوع تحديد معالم القرار التعسفي الصادر عن الأغلبية، فاختلاف المعايير والنظريات التي أخذ بها الفقه والقضاء على خلاف أطيافهم أدت إلى تعقيد الأمر أمام المهتمين بهذا الموضوع، سواء على الصعيد القانوني، أو الاقتصادي، ذلك أن مفهوم تعسف الأغلبية يعد من ضمن أكثر المفاهيم تعقيداً على صعيد قوانين الشركات، وهذا ما يمكن أن يستشف من تضارب العديد من الأحكام القضائية والأراء الفقهية المتعلقة بهذا الشأن.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز عدة نقاط، أهمها:-

- إلقاء الضوء على الدور الحقيقي الذي تلعبه أقلية المساهمين في إدارة الشركة، وذلك من خلال إبراز أهم الحقوق التي تتمتع بها الأقلية، والتي تسمح لها بتجسيد نية المشاركة لديها على أرض الواقع، والعمل على تحقيق المصلحة العليا للشركة ، وبيان مدى تأثير هذه الحقوق على مبدأ سيادة الأغلبية داخل شركة المساهمة.

- محاولة تحديد معالم القرار التعسفي وتاصيل الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا النوع من التعسف، وبيان مدى اعتبار تعسف الأغلبية مظهرآ من مظاهر التعسف في استعمال الحق، أم أنه يدخل في مدلول الانحراف بالسلطة، أم أن له من الخصائص ما ينفرد به عن كل ما سبق.

- بيان الحماية القانونية التي تتمتع بها الأقلية في مواجهة تعسف الأغلبية.

- بيان لبعض المظاهر التعسفية الناجمة عن ممارسة مجلس الإدارة للسلطات المنوحه له، وبيان مدى الحماية القانونية والقضائية المقرره للأقلية في هذا الشأن.

رابعآ: ألمنهجية المتبعة

- منهج مقارن؛ إذ آترنا على مقارنة القانون المصري بالقوانين المقارنة في مجال هذا البحث، والتركيز في ذلك على القوانين العربية، وبالخصوص قانون النشاط التجاري الليبي، مع الإشارة إلى بعض القوانين الأجنبية في الحالات التي نرى فيها خدمة لموضوع البحث، بغية الخروج بنتائج عملية تجيب على أوجه القصور التشريعي في هذه القوانين.

- منهج تطبيقي، يقوم بالأساس على تعزيز المواقف الفقهية والتشريعية بتطبيقات قضائية ذات صلة ببعض موضوعات هذا البحث، مع محاولة تحليل بعض الآراء الفقهية والمواقف القضائية والدأب على بيان موقف المشرع في كل مناسبة نرى فيها ضرورة لذلك.

تقسيـم.

واعتمادا على ما سبق، سوف نقسم موضوع الدراسة إلى مبحث تمهيدي، وفصلين وذلك على النحو التالي:-

المبحث التمهيدي:- ماهية الأقلية داخل شركة المساهمة.

الفصل الأول:- الحماية القانونية لأقلية المساهمين.

الفصل الثاني:- مظاهر التعسف داخل شركة المساهمة.

المبحث التمهيدي
ماهية الأقلية داخل شركات المساهمة

من المعروف أن لشركة المساهمة عديد الأجهزة الفنية والإدارية التي تقوم على متابعة وتنظيم سير العمل داخلها، وبقدر تعدد الأجهزة في شركة المساهمة تتعدد المشاكل التي تواجهها، فعلى الصعيد الداخلي تواجه الشركة عديد الصراعات خاصة بين طائفتي الاغلبية والأقلية، وعلى الرغم من التدخل المستمر للمشرع لتحديد حقوق وواجبات كل طائفة من المساهمين، إلا أن الإشكاليات لاتزال قائمة.

للوقوف على المشاكل التي تواجه الأقلية داخل شركة المساهمة يتعين علينا أن نحدد ونميز مفهوم الأقلية عن ما قد يختلط او يشترك معه من مفاهيم (المطلب الاول)، وإذا كان للأقلية دور داخل شركة المساهمة، فما مدى هذا الدور، وما مدى اهتمام المشرع بهذا الموضوع؟ (المطلب الثاني).

المطلـــــــب الأول
مفهـــــــوم الأقــليـــــــة

نتنـاول فـي هـذا المطلـب بيـان مفهـوم الأقليـة والاتجاهـات الفقهيـة المطروحة بهذا الخصوص، ويأتي ذلك في غياب تام لتعريف الأقلية من قبل المشرع، تاركاً بذلك مجالاً للاجتهاد الفقهي لتحديد هذا المفهوم داخل شركات المساهمة، وقد تصدى الفقه منذ وقت طويل لمفهوم الأقلية محاولاً إيجاد تعريف دقيق يميز بين الأقلية في شركات المساهمة، ومفهومها في المجالات الأخرى، بل حتى في شركات المساهمة فإن هناك اختلافا دقيقا في مفهوم الأقلية يتباين بحسب اختلاف المسألة المطروحة (فرع أول)، كما تعتبر الأقلية مجموعة واقعية تهدف إلى الدفاع عن مصالح الشركة، وهي بذلك لا تتعارض مع قانون الأغلبية السائد داخل شركات المساهمة (فرع ثان).

الفرع الأول
مضمــون الأقــلية

يقصـد بالأقليـة مـن الناحيـة اللغويـة، مجمـوع الأشـخاص الـذين يمثلون العدد الأقل بالنسبة للعدد الإجمالي، بعبارة أخرى، يمكن القول بأن الأقلية هي الفارق بين الأغلبية والمجموع الكلي[1].

أمـا مـن الناحيـة القانونيـة، فـإن تحديد مفهوم الأقليـة يختلـف بحسـب اختلاف الميدان الذي تخصص فيه الباحث، فالأقليات وفقاً لمفهوم القانون الـدولي العـام، أو القـانون الدسـتوري، أو علـم الاجتمـاع، هـي المجموعـات العرقية، أو الدينية، أو اللغوية، التي يتميز أفرادها بخصائص معينـة، تـربط بينهم وتميزهم عن غالبية الأفراد الذين يُكونون الوسط الإنساني[2].

وإذا ما أمعنا النظر في مفهوم الأقلية داخل شركات المساهمة نجد أن هذا المفهوم يختلف بحسب اختلاف الموضوع محل الدراسة، فإذا ما تعلق الأمر بجلسات الجمعية العامة، فإن الأقلية تعرف بأنها المساهم أو مجموعة المساهمين الذين يمثلون في الجمعية العامة نسبة في رأس مال الشركة أقل مما تمثله المجموعة الأخرى[3]، والمقصود هنا ليس الأغلبية المطلقة في رأس المال، وإنما مجموعة المساهمين الذين تفرض عليهم

---

(1) د./ محمد تنوير محمد الرفاعي . دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة . رسالة دكتوراه . 2006 جامعة القاهرة. ص 56

(2) د./ عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، بدون سنة نشر . ص 23

(3) كما اعتبر البعض الأقلية بأنها، مجموعة من الشركاء ينقصها صوت أو عدة أصوات كي تصبح أكثرية، انظر، د/ جوزيف عجاقه . تعسف الأقلية في الشركات التجارية، مجلة نقابة المحامين ببيروت (العدل) . العدد الثاني سنة 2008 . ص 519 .

قرارات الأغلبية الحاضرة في اجتماع الجمعية العامة، أي أغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع.

إذا فمفهوم الأقلية على النحو السابق، يُعتبر مفهوماً نسبياً؛ لاعتماده بشكل أساسي على ما تملكه الأقلية من مساهمة في رأس المال الممثل داخل اجتماع الجمعية العامة- من حيث نسبة الأسهم التي تمثلها في هذا الاجتماع- مقارنة بالمجموع الكلي لرأس المال الممثل في ذات الجلسة، إضافة إلى عدم قدرتها على التأثير في إدارة الشركة سواء داخل الجمعية العامة أو من خلال مجلس الإدارة.

كما أن الأقلية على النحو السابق يشترط فيها عدم تمكنها من فرض رأيها داخل الشركة، فلا يمكن اعتبار من له قدرة السيطرة الفعلية على مقاليد اتخاذ القرار داخل الشركة من قبل أقلية المساهمين، حتى لو كانت نسبة ما يمتلكة من رأس المال لا تمكنة من الناحية النظرية أن يكون عنصراً فاعلاً في توجيه إدارة الشركة، بمفهوم المخالفة، لا يشترط أن يكون الشخص المسيطر على الشركة مالكاً لأغلبية رأس مالها، وبالتالي فمن المتصور أن يكون الشخص مالكاً لنسبة لا تمثل أغلبية في رأس المال الشركة، ومع ذلك يستطيع التحكم في قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة[1] .

وبناء على ماسبق، يخرج من مفهوم الأقلية كل المساهمين غير الممثلين في اجتماع الجمعية العامة، سواء كان ذلك جراء تغيبهم عن

(1) د/ أحمد فاروق وشاحي، عملية التوريق بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية. بدون سنة نشر. ص 78.

حضـوراجتماع الجمعيـة العامـة[1]، أو مخـالفتهم لشـروط انعقـاد الجلسـات، وكذلك بالنسبة للحالات التي يكون فيها للمساهمين ممارسة حقوقهم خارج الجمعيات العامة، كالحالات التي يكون فيها للمساهمين حق الاطلاع على مستندات ودفاتر الشركة، وحقهم في طلب عزل أعضاء هيئة المراقبة عن طريق القضاء، وكذلك حقهم في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وغير ذلك من حالات تكون فيها الأقلية خارج إطار جلسة الجمعية العامة، وفي هذه الحالة ، فإن هناك معيارين لتحديد مفهوم الأقلية: أولهما معيار مادي يقوم على فكرة المجموع الكلي لرأس المال ومدى امتلاك الأقلية من نسبة فيه؛ إذ إن الأقلية تكون وفقا لهذا المعيار، الفرد أو المجموعة التي تملك القدر الأقل من رأس المال الكلي مقابل مجموعة أخرى تستأثر بالقدر الأكبر منه، أما المعيار الثاني فهو ما يسمى بالمعيار الشخصي، ومفاد هذا المعيار هو فكرة العدد الإجمالي للمساهمين في الشركة، بغض النظر عن مدى مساهمتهم في رأس المال، لتكون الأقلية، عبارة عن مجموع الأشخاص الذين يمثلون العدد الأقل من العدد الإجمالي[2].

من جميع ما سبق، يتضح لنا أنه لا يوجد تعريف محدد للأقلية داخل شركات المساهمة؛ حيث إن الواقع العملي يؤكد ذلك وبصورة واضحة، وإنما يتم تحديد مفهوم الأقلية بالنظر إلى الموضوع المراد

(1) الجدير بالملاحظة أن المشرع اعطى للمساهم او المساهمين المتغيبين عن حضور الجلسة وذلك لأسباب معقولة، الحق في طلب إبطال ووقف قرارات الجمعية العامة التعسفية، راجع المادة (76) من قانون الشركات المصري.

(2) د/ حاطوم وجدي . دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية . منشورات الحلبي الحقوقية . 2007. ص 438.

معالجته أو بحثه، فإذا ما تعلق الأمر بحق الأقلية في طلب وقف[1] وإبطال قرارات الجمعية العامة، فإن المعيار النسبي في تحديد مفهوم الأقلية هو الفيصل في ذلك، أما فيما عدا ذلك فإن المعيار المادي هو الذي يتوجب علينا الأخذ به عند تحديد المقصود بالأقلية، ذلك أن البحث عن تعريف عام لأقلية المساهمين في مجال شركة المساهمة يعد من قبيل العبث[2]، مرد ذلك أن المشرع لم يعط معيارا واضحا يقاس على ضوئه المقصود بأقلية المساهمين، مكتفيا بتقرير بعض الحقوق - المشروطة - بتملك نسب معينة من رأس المال تختلف من مسألة إلى أخرى كما سيأتي بيانه في حينه.

(1) وهذا ما أخذ به المشرع المصري عند اشتراطه ضرورة تملك أصحاب الشأن لنسبه 5% من رأس المال حتى يتسنى لهم طلب وقف قرارات الجمعية العامة، راجع المادة (10) من القانون رقم 95 لسنة 1992 .

(2) L. Timmerman and, A. Doorman 'Rights of minority shareholders in the netrlands',Electronic journal of comparative law , vol 6.4.2002.p3